



وزير الصناعة والتجارة والتموين

الرقم

6727/ 27/3

التاريخ

2021/02/25

الموافق

قرار رقم (١٩) لسنة 2021

بإسناد إلى أحكام المادة (4) والمادة (10) من قرار رقم (61) لسنة 2018، قررت تأجيل منح رخص استيراد مادة القمح والخاضع للبندين الجمركيين (10019900، 10011900) وذلك لجميع الطلبات حتى 2021/8/31.

وأقبلوا الاحترام ،،،

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/معالي وزير المالية

نسخة/عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية

نسخة/عطوفة سكرتير مجلس الوزراء

للتكرم بنشره بالجريدة الرسمية

نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية

نسخة/مدير إدارة المخزون

نسخة/مدير مديرية التحصيل

نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

نسخة / مدير الشؤون القانونية

نسخة / مدير الرقابة الداخلية

نسخة / مدير المعرفة وتطوير الأداء المؤسسي

لنشره على موقع الوزارة

نسخة/مدير صناعة وتجارة وتمور ن.....

نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية

نسخة/مطاحن ...

نسخة/مدير مراقبة الأسلحة

نسخة/رئيس قسم المطاحن

نسخة/رئيس قسم الاستيراد والتصدير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٦٩٢ ص.ب. ١١٨١ عمان الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة الأمانة هاتف: ٥٦٥٦٣٢٩ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب. ١١٩٤ عمان الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وزير الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 6579/ 27/2/3
التاريخ 2020/02/26
الموافق 2020/02/26

قرار رقم (٢٦) لسنة 2020

بالإستناد إلى أحكام المادة (4) والمادة (10) من قرارى رقم (67) لسنة 2018، قررت تأجيل منح رخص استيراد مادة القمح والخاضع للبندين الجمركيين (10011900، 10019900) وذلك لجميع الطلبات حتى 2020/8/31.

وأقبلوا الاحترام ،،

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/مدير المالي
نسخة/عطوفة مدير عام الجمارك الأردني
نسخة/عطوفة سكرتير مجلس الوزراء
اللకرم بنشره بالجريدة الرسمية
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير إدارة المخزون
نسخة/مدير مديرية التجارة
نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير الرقابة الداخلية
نسخة / مدير المعرفة وتطوير الاداء المؤسسي
نشره على موقعوزارة
نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية
نسخة/مطاحن
نسخة/ مدير مراقبة الأسواق
نسخة/رئيس قسم المطاحن
نسخة/رئيس قسم الاستيراد والتتصدير



جامعة الملك عبد الله الثاني
لنشر الأداء المكتوب والشفاف
للوزارة الثالثة (٢٠١٧/٢٠١٦)
المرسدة البروتوكولية

وزير الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 11068/ 27/2/3
التاريخ 2019/04/28
الموافق

قرار رقم (٥٠) لسنة 2019

بالإسناد إلى أحكام المادة (٤) والمادة (١٠) من قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨، قررت تأجيل منح رخص استيراد مادة القمح والخاضع للبندين الجمركيين (١٠٠١١٩٠٠، ١٠٠١٩٩٠٠) وذلك لجميع الطلبات حتى ٢٠١٩/٨/٣١.

~~د. طارق العجمي وري~~
~~وزير الصناعة والتجارة والتموين~~

نسخة: مدير الموارد المالية
نسخة: عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية
نسخة: عطوفة سكرتير مجلس الوزراء
للكرم بشهادة بالجريدة الرسمية
نسخة: مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة: مدير إدارة المخزون
نسخة: مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة: مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة: مدير مديرية مراقبة الأسواق والتموين
نسخة: مدير صناعة وتجارة وتمويل.....
نسخة: جمعية اتحاد مطاحن الحبوب/ للتعميم على المطاحن
نسخة: مطاحن.....
نسخة: رئيس قسم المطاحن
نسخة: مدير التجارة/ قسم الاستيراد



مکالمہ

5349

16

الرَّبُّ

三

二三

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

إشارة إلى قرب موعد استلام الحبوب المحلية وبأسعار مدرومة ونظراً للملاحظات الواردة من اللجان الفنية للموسم السابق بقيام بعض الموردين بتوريد قمح مستورد من الدول المجاورة والمشابه للقمح المحلي وذلك للاستفادة من السعر المدعوم.

أرجو معاليكم التلطف والإيعاز لمن يلزم بوقف منح رخص الاستيراد لمادة القمح طيلة فترة استلام الحبوب المحلية والتي تبدأ من شهر أيار ولغاية شهر أب لعام ٢٠١٩.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة

وزير البيئة

المهندس إبراهيم الشحادة

الأمين العام
المجلس محمد الجعفري

الملائكة الاربعين الماشية



وزير الاصناف والتجارة والشئون

الرقم 10613/1/23
التاريخ 2018/04/22
الموافق

رقم (٦٧) لسنة 2018

باستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001، والمادة (15) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 فربت تحديد الية اصدار رخص استيراد غير تلقائية من مادة القمح والخاضع للبنود الجمركية ذات الارقام (100119900, 10011900) على النحو التالي :-
المادة (1):-

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من مادة القمح الخاضع للبنود الجمركية المذكورة أعلاه بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار.
المادة (2):-

يتقدم المستورد بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لمادة القمح لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير /وزارة الصناعة والتجارة والتموين شريطة ان يقدم مع الطلب الوثائق والبيانات التالية :-
1-

صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة او شهادة تسجيل تاجر مسجل لدى الوزارة (دائرة مراقبة الشركات، مديرية السجل التجاري المركزي) ومن غاياته انشاء وتأسيس المطاحن لانتاج الطحين، تجارة القمح ، التخزين في الصوامع الاقفية للدقیق، التخزين في الصوامع الرئيسية للحبوب، تأسيس الصوامع والمخازن المخصصة للحبوب.

صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلاً عليه .
صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.

رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.

ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة استيراد سارية المفعول.

ان يحدد في طلبه الهدف من استيراده مادة القمح والكمية المراد استيرادها مع مواصفاتها .

الفترة التي يرغب شحن البضاعة خلالها وتاريخ الوصول المتوقع والمكان المنوي فيه تخزينها.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10613/172/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (3)

- أ- تولى كل من مديرية إدارة المخزون ومديرية التجارة دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تسيبهم بالموافقة للأمين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعا بتسبيب الأمين العام لاتخاذ القرار .
- ب- على ضوء موافقة الوزير، يتم اصدار رخصة الاستيراد للمستورد الشروط وتكون مدة الرخصة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- ت- تصدر رخصة الاستيراد خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .
- ث- يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات اصدار رخص الاستيراد ويتولى إعلام المستورد بقرار الموافقة أو الرفض.

المادة (4)

- أ- تكون فترة صلاحية الرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، شريطة ان لا تتجاوز الكمية السنوية الممنوحة لكافه المستوردين عن (40%) من حجم المخزون الاستراتيجي السنوي المحدد له من قبل الوزارة على ان لا تتجاوز عن (400000) اربعمائه ألف طن سنويًا ويتم مراجعتها حسب معدل الاستهلاك السنوي.
- ب- ان لا تتجاوز الكمية الممنوحة للرخصة الواحدة عن 25 ألف طن .
- ت- ان لا تتجاوز مجموع رخص الاستيراد الممنوحة عن 100 ألف طن كل ثلاثة أشهر .

المادة (5)

تخضع مواصفات القمع المستورد للاشتراطات والمواصفات التي تحدها الوزارة.

المادة (6)

لا يحق للمستورد التقدم بطلب اصدار رخصة استيراد جديدة الا في حال انتهاء صلاحية الرخصة السابقة، بغض النظر إذا تم استفاده الكمية الواردة على الرخصة ام لا، وعلى المستورد في هذه الحالة شراء ما يحتاجه من كميات مادة القمع من مخزون الوزارة .



وزارة الضرائب والتجارة والستيراد

الرقم 10613/1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (7):-

على المستورد عند طلب رخصة استيراد جديدة إبراز كتاب رسمي من دائرة الجمارك الأردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة التي حصل عليها يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المستورد وأرقام وتاريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخلص عليها وكمياتها واسم المركزي الذي تم التخلص على الكمية الواردة عليها وفيما إذا:

- 1- تم استفاده الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
- 2- يبقى جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستفاد لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
- 3- إذا انتهت صلاحية الرخصة ولم يتم التخلص على الكمية الواردة عليها .

المادة (8):-

- أ- لا يحق لحامل الرخصة (المستورد) السارية المفعول التنازل عنها لأي كان مهما كانت الأسباب.
- ب- لا يتم تدوير الرصيد المتبقى من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخلص عليها، أو انتهت مدتتها عند طلب الحصول على رخصة جديدة .
- ث- في حال طلب المستورد خطياً التعديل على بيانات رخصة الاستيراد السارية المفعول العادة له يتوجب عليه إبراز كتاب خطى من الجمارك الأردنية يبين فيه الكميات المستفادة من الرخصة والرصيد المتبقى عليها، دون التعديل على اسم المستورد أو الكمية الواردة عليها.
- س- في حال طلب المستورد الحصول على رخصة استيراد بدل فاقد في حال فقدان رخصة الاستيراد السارية المفعول له فعليه أن يتقدم باستدعاء إلى مديرية التجارة بواقع الحال بفقدان الرخصة حيث سيتم مخاطبة دائرة الجمارك الأردنية للتأكد من وضع الرخصة وفيما إذا تم استفادهها أو يوجد رصيد متبقى عليها لإجراء اللازم حسب الأصول.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10613/1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

المادة (9):- يستثنى من هذا القرار:

- أ- البضائع المتعاقد عليها والمفتوح بها اعتمادات مستدينه او مشحونة بموجب بواص شحن او وثائق شحن أخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.
- ب- البضاعة الموجودة في أراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (10):-

1. ترفع أي حالة لم يتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. يتم إعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخه / المعالـ ووزير المـ
نسخه / عطوفة مدير عام دائرة الجـ ارك
نسخه / المسـاعد إلـامـين العام الشـون التـجـارـة الدـاخـليـه
نسخه لمـدير ادارـة المـ زـون
نسخه لمـدير الرـقـابـه الدـاخـلـيـه
نسخه / لمـدير الشـون القـانـون
نسخه / لمـدير الشـون المـاليـه والـحساب التـجـارـي
نسخه / لمـدير مـراقبـة الـاسـواق والـتمـوـين
نسخه / لمـدير صـنـاعـة وـتـجـارـة وـتـموـين
نسخه للـسـادـه نقـابة أـصـاحـاب الـمـاـخـارـز / للـتـعـيم عـلـى الـمـاـخـارـز
نسخه / الجمعـيـه اـتحـاد مـطـاـخـن الـحـبـوب / للـتـعـيم عـلـى الـمـطـاـخـن
نسخه / رئيس قـسم الـمـطاـخـن
نسخه / مديرـة الـمـارـكـارـاـه / قـسم الـاستـراد وـالـتصـيـر

١٨